43 - { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة } أي لا تصلوا { وأنتم سكارى } من الشراب لأن سبب نزولها صلاة جماعة في حال سكر { حتى تعلموا ما تقولون } بأن تصحوا { ولا جنبا } بإيلاج أو إنزال ونصبه على الحال وهو يطلق على المفرد وغيره { إلا عابري } مجتازي { سبيل } طريق أي مسافرين { حتى تغتسلوا } فلكم أن تصلوا واستثناء المسافر لأن له حكما آخر سيأتي وقيل المراد النهي عن قربان مواضع الصلاة اي المساجد إلا عبورها من غير مكث { وإن كنتم مرضى } مرضا يضره الماء { أو على سفر } اي مسافرين وانتم جنب أو محدثون { أو جاء أحد منكم من الغائط } هو المكان المعد لقضاء الحاجة اي احدث { أو لامستم النساء } وفي قراءة بلا ألف وكلاهما بمعنى اللمس هو الجس باليد قاله ابن عمر وعليه الشافعي وألحق به الجس بباقي البشرة وعن ابن عباس هو الجماع { فلم تجدوا ماء } تتطهرون به للصلاة بعد الطلب والتفتيش وهو راجع إلى ما عدا المرضى { فتيمموا } اقصدوا بعد دخول الوقت { صعيدا طيبا } ترابا طاهرا فاضربوا به ضربتين { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } مع المرفقين منه ومسح يتعدى بنفسه وبالحرف { إن ا كان عفوا غفورا }